

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٥ (٤ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم الفيصوني
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين
وزير التجارة والصناعة
عبد أبو نصير

قانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ قسم ١٨
(وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) باب ٢ (مصرفات عامة - إعانات)
اعتماد إضافي قدره ٤٧٠٠٠ جنيه (سبعة وأربعون ألف جنيه) لإنشاء
مصسكردائم في أبي قير لأغراض خدمة الشباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشؤون الاجتماعية والعمل
تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٥ (٤ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
حسين الشانمى ، بكاشى (أ. ح)
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين
وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم الفيصوني

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ / ١٩٥٦ قسم ١٦
(وزارة المواصلات) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصرفات عامة)
اعتماد إضافي قدره ٣٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) لمواجهة احتياجات
مصلحة البريد من التوريدات المختلفة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثانى من ميزانية الفرع ٤
(مصلحة البريد) من القسم المذكور للسنة المالية ١٩٥٥ / ١٩٥٦

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٥ (٤ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير المواصلات
فائد جناح (جمال سالم)
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين
وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم الفيصوني

قانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ / ١٩٥٦ القسم ٨
(وزارة التجارة والصناعة) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال
جديدة) اعتماد إضافي قدره ٣٥٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه)
للكافآت والمصرفات اللازمة للجان دراسة وبمحت تقارير لجنة التنظيم
الخاص بمشروع التنمية الصناعية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور نفس الباب والفرع .